مدى اختصاص محاكم الجنايات بإصدار الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى

(تعليق على حكم المحكمة العليا رقم 1772/ 53 ق)

■ د. كريمة محمد الزيتوني *

■ **ملخص :**

منح المشرع الليبي الجهة المختصة بالتحقيق إمكانية إصدار أمر بالأ وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا ما تبين لها من خلال التحقيق عدم إمكانية نظر الدعوى أمام القضاء لسبب من الأسباب. كما منح المشرع استثناء للمحكمة الجزئية ولمحكمة الجنح والمخالفات المستأنفة سلطة إصدار أمر بالأ وجه لإقامة الدعوى في حالات بعينها نص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. هذا الاستثناء الممنوح لجهة قضائية دفع محكمة جنايات بنغازي إلى إصدار أمر بالأ وجه لإقامة الدعوى في قضية عرضت عليها، وقد طعن في قرارها هذا أمام المحكمة العليا الليبية التي أصدرت فيه حكمها محل الدراسة، وانتهت فيه إلى عدم اختصاص محاكم الجنايات بإصدار القرار بالأ وجه لإقامة الدعوى، وأن قرارها هذا لا يعدو أن يكون حكما بالبراءة لعدم كفاية الدليل، فما المبررات التي استندت عليها المحكمة العليا في حكمها وهل تجد لها سندا من القانون؟ هذا ما سيتناوله البحث بالدراسة والنقد والتحليل.

Abstract

The Libyan legislator has granted the prosecution the authority to drop a criminal charge if it becomes apparent through the investigation that the charge is not valid to go to trial for any reason. The legislator also granted, as an exception, the Misdemeanor Court, and to the Appalled Court of Misdemeanors, the authority to dismiss a criminal case for specific reasons stipulated in the Criminal Procedure Law. This exception, granted to a specific judicial authority, prompted the Benghazi Felony Court to issue an order of dismissal in the case brought before it. The order was appealed to the Libyan Supreme Court, which issued its ruling. This Article discuses the Supreme Court's decision regarding the Benghazi Felony Court's order of dismissal.

*عضو هيئة التدريس بقسم القانون الجنائي بكلية القانون - جامعة طرابلس

■ مقدمة

الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى (Ordonnance de non-lieu) هو «إجراء يصدر في الدعوى بعد تحقيقها ويقصد به عدم السير فيها لقيام مانع يحول دون الحكم فيها بالإدانة» (عوض، ص 378. القايد، ص 512).

من حيث الأصل فإن النيابة العامة هي المختصة بإصداره إذا ما تبين لها أن أدلة الاتهام غير كافية لإحالتها إلى ساحات القضاء، حيث تنص المادة 182 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه «إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية». وقد خرج المشرع الليبي(Législateur libyen)على هذا الأصل في حالتين، أجاز في أولاهما للمحكمة الجزئية(Tribunal correctionnel)إصدار قرار بالأ وجه لإقامة الدعوى بموجب نص المادة 278 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن «إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الجريمة المحالة إليها من اختصاص محكمة الجنايات تحكم بعدم اختصاصها (...)، وإذا رأت أن الأدلة غير كافية، تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى (...)»، بينما أجاز في أخراهما لمحكمة الجنح والمخالفات المستأنفة (Cour d'appel) إصدار ذات القرار بموجب نص 376 من ذات القانون ويجري نصها كالتالي « إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات، فتحكم بعدم الاختصاص، وإذا رأت أن الأدلة غير كافية تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى (...)»، الأمر الذي يمنح سلطة للقضاء الجنائي في إصدار الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى في حالات بعينها.

بيد أنه وإن كان النص صريحا على قصر هذه السلطة الممنوحة للقضاء على المحكمتين سالفتي الذكر، إلا إن التطبيق العملي للنصوص المذكورة قد أفرز إشكالية تتعلق بإصدار دائرة الجنايات بمحكمة استئناف بنغازي – في سابقة لا نعلم بوجود غيرها- أمرا بالأ وجه لإقامة الدعوى.

■ أهمية البحث:

يتسم موضوع البحث بالجدية ويكتسب أهمية كبرى على الصعيد العملي، وتفصيل ذلك أنه يفترض في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية أن تكون عنوانا للحقيقتين الواقعية والقانونية، وبالتالي فإن تخويل أو عدم تخويل هذه المحاكم سلطة إصدار الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى، سيلقي حتما بظلاله على وظيفة القضاء الجنائي وعلى الغاية المرجوة من إصدار الأحكام الجنائية وصيرورتها أحكاما باتة.

■ **إشكالية البحث:**

يثير هذا المبدأ عدة تساؤلات في غياب النص التشريعي الذي يحسم الجدل حول مدى اختصاص محاكم الجنايات(Cour d›assises)بإصدار الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى من عدمه، ومن بين هذه التساؤلات : ما الحجج التي بنت عليها المحكمة العليا حكمها بالرفض وهل تجد هذه الحجج لها سندا من القانون؟

■ **خطة البحث:**

للإجابة عن هذه التساؤلات ولبيان مدى اتساق المبدأ مع نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي فإننا سنقسم بحثنا هذا إلى ثلاثة فروع، نتناول في **الأول** وقائع القضية التي صدر بصددها المبدأ وإجراءاتها، ثم نتناول في **الثاني** مبررات هذا المبدأ، ثم نعرض أخيرا لتقييم المبدأ في الفرع **الثالث**.

■ **منهج البحث:**

تقتضي دراسة المسألة محل البحث وفقا للخطة السابقة اتباع المنهجين الوصفي والتحليلي إضافة إلى المنهج النقدي كلما كان ذلك ضروريا ولازما.

● **الفرع الأول:**

○ **الوقائع والإجراءات:**

وجهت النيابة العامة الاتهام إلى شخص بأنه بتاريخ 1999/10/5 وبدائرة القسم الجنائي بنغازي:

- قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار والترصد وذلك بالاشتراك مع مجهولين بالاتفاق والمساعدة حيث مكنهم من الدخول إلى منزل المجني عليه حالة كونه يشتغل غفيرا بمزرعته.
- شرع في اختلاس مال منقول مملوك للغير حالة كونه يحمل سلاحا ظاهرا.

وبعد إلقاء النيابة العامة القبض على أحد الشريكين وقيامها بالتحقيق معه، تم اتهامه بأنه:

- قتل نفسا عمدا بأن أحدث بالمجني عليه الإصابات التي أدت إلى وفاته.

تمت إحالة المتهمين من قبل غرفة الاتهام بمحكمة بنغازي الابتدائية إلى محكمة استئناف بنغازي دائرة الجنايات حيث قضت حضوريا بتاريخ 25/ 2006/2 بالآتي :

- **أولا:** بإدانة المتهم الأول عن جريمتي القتل العمد والشروع في السرقة المشددة بالإعدام قصاصا رميا بالرصاص.
- **ثانيا:** القرار بالأ وجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتا بالنسبة للمتهم الثاني لعدم كفاية الدليل.

وقد قرر أحد أعضاء النيابة الطعن في هذا الحكم بطريق النقض، فأودع مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ 2006/4/4. وحددت جلسة 2006/4/20 لنظر الطعن وخلصت المحكمة العليا(Cour de cassation) إلى أن القرار الصادر بالأ وجه لإقامة الدعوى لا يعدو أن يكون حكما بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، حيث إن القانون – بحسب هذه المحكمة – لم يجز لمحاكم الجنايات إصدار أمر مماثل. فما المبررات التي بنت عليها المحكمة العليا حكمها هذا؟

- **الفرع الثاني:**

○ **مبررات المبدأ:**

قبل أن نستعرض المبررات التي دعت المحكمة العليا إلى ما انتهت إليه من عدم اختصاص محاكم الجنايات بإصدار الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى (ثانيا)، نجد من المهم استعراض الأسباب التي دفعت محكمة الجنايات مصدرة القرار إلى إصداره (أولا)، على التفصيل التالي:

- **أولا: أسباب محكمة الجنايات:**

أسست محكمة الجنايات قرارها بالأ وجه لإقامة الدعوى على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته وتفصيل ذلك أنه لما كانت «أدلة الاتهام المسندة لهذا المتهم تنحصر في أقوال متهم آخر عليه وهذه الأدلة لم تنل قناعة المحكمة ولا ارتياحها بل وشككت في مصداقيتها لعدم وجود ما يساندها على النهوض بالإسناد في جريمة يستوجب ثبوتها والعقاب عليها دليلا قاطعا جازما لا يتطرق إليه أدنى شك». وتكمل المحكمة في تبريرها لإصدار الأمر بالأ وجه عوضا عن حكم البراءة بالقول « وإذا كان المألوف قضائيا أن يكون قرار المحكمة في هذه الحالة هو حكم البراءة إلا ان المحكمة رأت تفعيل حكم المادتين 278، 276 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، واللتين تجيزان للمحكمة الجزئية ولمحكمة الجنح والمخالفات المستأنفة أن تصدرا أمرا بالأ وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا رأت أن الأدلة غير كافية، وكان سند المحكمة في تبني هذا الاتجاه أمرين:

- **أولهما:** نص المادة 345 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي الذي ينص على أنه « تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك»، وأنه باستقراء وتفحص القواعد الخاصة بالإجراءات أمام محكمة الجنايات لم تجد المحكمة ما يخالف المادتين سالفتي الذكر.
- **ثانيهما:** تحقيق حكمة المشرع «في عدم إفلات من لم تتكامل أدلة الإدانة في حقه من

العقاب نتيجة تحصنه بقرينة البراءة لو وجد في المستقبل ما يعزز أدلة الإدانة غير الكافية»، لا سيما وأن احتمال تكملة الدليل وارد إذا ما تم ضبط بقية المتهمين لاحقا.

● **ثانيا: أسباب المحكمة العليا:**

أوردت المحكمة العليا في حكمها محل الدراسة جملة من المبررات التي ساقتها للرد على الأسباب التي دفعت دائرة الجنايات بمحكمة استئناف بنغازي إلى إصدار أمر بالأ وجه لإقامة الدعوى.

ويمكن إجمال أسباب رفض المحكمة العليا للقرار الصادر عن محكمة الجنايات إلى عدة أسباب:

1. أن على محكمة الجنايات، كمحكمة مختصة بنظر الدعوى، أن تفصل في موضوعها، إما بالبراءة إذا كانت الأدلة غير كافية، أو بالإدانة إذا كانت الواقعة ثابتة في حق المتهم. وقد استندت المحكمة العليا في حكمها هذا على نصوص المواد 188، 189 و 276 من قانون الإجراءات الجنائية الليبية.
2. أن الاستثناء الممنوح للمحكمة الجزئية ومحكمة الجنح والمخالفات المستأنفة بإصدار قرار بالأ وجه لإقامة الدعوى ما قرر إلا "رغبة من المشرع في تخفيف العب عن محاكم الجنايات وعدم إثقال كاهلها بنظر جنايات لا تتوافر بشأنها أدلة إثبات كافية، لذلك فإن هاتين المحكمتين عندما تصدرا قرارا بالأ وجه لإقامة الدعوى فإنهما تكونان أقرب إلى سلطة التحقيق الابتدائي منهما إلى قضاء الحكم"، كما أن هذا الاستثناء ينبغي ألا يتوسع فيه ولا يقاس عليه.
3. أن محكمة الجنايات هي دائما قضاء حكم، وهذا ما قرره نص 189 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي الذي ينص على أنه " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية، وفي الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون".
4. أنه لا يمكن لمحكمة الجنايات الاستناد على نص المادة 345 من قانون الإجراءات الجنائيةلإصدار الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى أسوة بالمحكمة الجزئية وبمحكمة الجنح والمخالفات المستأنفة، إذ إن مؤدى هذا النص هو أن تتبع محاكم الجنايات كافة الإجراءات المقررة لمحاكم الجنح والمخالفات والتي لا تتعارض مع اختصاص محكمة الجنايات.

● **الفرع الثالث:**

○ **تقييم المبدأ:**

يبدو من استقراء المبررات التي ساقتها المحكمة العليا لعدم اختصاص محكمة الجنايات بإصدار أمر بالأ وجه لإقامة الدعوى واعتباره مجرد حكم ببراءة المتهم، أن هذه المبررات قد جانبها الصواب في مجملها ويمكن الرد عليها على التفصيل التالي:

استندت المحكمة العليا في رفضها على نص المادة 189 والذي يعتبر محكمة الجنايات محكمة موضوع، عليها أن تفصل في موضوع الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة، ولا يجوز لها بالتالي إصدار أمر بالأ وجه لإقامة الدعوى، فإن هذا الأمر يسري كذلك على المحكمتين الجزئية والمستأنفة وقد منحهما المشرع على الرغم من ذلك مكنة إصدار الأمر بالأوجه. ودليل ذلك نص المادة 188 من قانون الإجراءات والتي تنص على أن «تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة»، وبناء على ذلك فإن المحكمة الجزئية هي أيضا محكمة موضوع وعليها الحكم بالإدانة أو بالبراءة، ويترتب على ذلك أن هذا المبرر لا يجد سندا له من القانون.

أما فيما يتعلق يكون الاختصاص الممنوح للمحكمتين الجزئية والمستأنفة من قبيل الاستثناء الذي لا يمكن القياس عليه ولا التوسع فيه، فيمكن رده بنص المادة 345 السابق الإشارة إليه والذي يسمح لمحكمة الجنايات باتباع كافة الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجزئية ولا يوجد ما يستثني إصدار الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى من هذه الإجراءات.

صفوة القول، إننا وإن كنا نتفق مع المحكمة العليا فيما انتهت إليه من عدم اختصاص محاكم الجنايات بإصدار الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى، فإننا لا نتفق معها في الأسانيد والمبررات التي بنت عليها حكمها. ذلك أننا نعتقد أن عدم اختصاص محاكم الجنايات بإصدار هذا الأمر يمكن أن يستند إلى اعتبارات قانونية وأخرى واقعية:

تتعلق الاعتبارات القانونية بطبيعة الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى، فهو تصرف في التحقيق الابتدائي وممارسة لوظيفة الاتهام، وبالتالي يخرج عن سلطة قضاء الحكم (بو حمره، ص 213).

وقد يتساءل البعض قائلا إن المحكمة الجزئية هي أيضا قضاء حكم وقد منحها المشرع على الرغم من ذلك سلطة إصدار الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى.

ويمكن الرد على ذلك بالقول بأن اختصاص هذه المحكمة بإصدار هذا الأمر إنما ينحصر فيما لا يدخل في اختصاصها كقضاء حكم، أي في الجنايات التي لا تختص أصلا بالفصل فيها، وبالتالي فإن إصدارها لهذا الأمر لا يعدو أن يكون ممارسة منها لسلطة التحقيق وبالتالي فهو من قبيل التصرف في التحقيق أسوة بالنيابة العامة.

أما الاعتبارات الواقعية، وهي الأولى بالرعاية في تقديرنا، فتتثمل في رغبة المشرع في استقرار الأوضاع الاجتماعية بصدور الحكم بالبراءة، وتبيان ذلك أن حكم البراءة لعدم كفاية الأدلة، إذا ما صار باتا، يمنع من العودة إلى الدعوى من جديد، باعتباره عنوانا

للحقيقة الواقعية، أما الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى فحجيته محدودة ولا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ما ظهرت أدلة جديدة. وبالتالي فإن إصدار محاكم الجنايات للأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى كلما ترآى لها أن الأدلة غير كافية للحكم بالإدانة، يمنع من استقرار الأوضاع الاجتماعية والقانونية، بل ويمنع من إصدار حكم باتٍ وبالتالي من انقضاء الدعاوى الجنائية.

■ **خاتمة**

رأينا أن حكم المحكمة العليا محل التعليق قد خلص إلى عدم اختصاص محكمة الجنايات بإصدار الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى على اعتبار كونها قضاء حكم ولا تقوم مقام النيابة العامة كجهة تحقيق أسوة بالمحكمة الجزئية والمحكمة المستأنفة، غير أنها لم توفق في تقديرنا في تبريرها لرأيها هذا.

إن محكمة الجنايات، بإصدارها لهذا القرار عوضا عن حكم البراءة، إنما كانت بصدد الموازنة بين أمرين: بين رغبة المشرع في عدم إفلات الجناة من العقاب من ناحية، وبين رغبته في استقرار الأوضاع الاجتماعية بصيرورة الحكم الجنائي باتا من ناحية أخرى. فكانت المصلحة الأولى، في تقديرها، أولى بالرعاية من الثانية. ولا خلاف على نبل مقصد محكمة الجنايات هذا، غير أننا نرى، أن المشرع قصد أن تكون أحكام المحاكم فاصلة في موضوع الدعوى، إما بالبراءة أو بالإدانة، بغية تحقيق غاية أسمى وهي أن يصبح الحكم البات عنوانا للحقيقة الواقعية، فتستقر الأوضاع في المجتمع ولا تصبح الدعاوى سيفا مسلطا على رقاب المتهمين إلى ما لا نهاية، ومما لا شك فيه أن إصدار الأمر بالأ وجه عوضا عن حكم البراءة لا يحقق أيا من هذه الغايات.

■ **التوصيات:**

- نقترح الآتي:

1. أن يتدخل المشرع الليبي للنص صراحة على عدم اختصاص محاكم الجنايات بإصدار الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى.
2. أن تصدر النيابة الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى كلما رأت أن الأدلة غير كافية، عوضا عن إصدار أوامر الإحالة إلى القضاء، كي لا يجد الأخير نفسه مضطرا إلى إصدار أحكام بالبراءة لعدم كفاية الأدلة.

وإلى أن يتدخل المشرع، فإن الحكم محل التعليق كاف، حالة كون مبادئ المحكمة العليا ملزمة للمحاكم الأدنى درجة.

■ **المراجع**

1. د. أسامه عبد الله القايد. شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة : دار النهضة العربية،2007.
2. د. الهادي أبو حمزه. الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طرابلس: مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الثانية، ص 213.
3. د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 378